حق المستهلك الالكتروني في العدول عن العقد

"بين الحاجة وغموض النص"

تاريخ استلام المقال: 01 مارس 2017 تاريخ القبول النهائي: 16 مارس 2017

الأستاذة يلس آسيا

أستاذ مساعدة "أ"

assia-yalles@live.fr

جامعة 20 أوت 1955 - سكيكدة (الجزائر)

الملخص:

أدى كثرة المنتوجات كما ونوعا في ظل ارتفاع موجة الترويجات المحيطة بالمستهلك في كل مكان وزمان وبالأخص الحديثة منها إلى خلق هوة بينه وبين المتدخل ليجد نفسه يدخل في معاملات لا تخدم رغباته ومصالحه المشروعة خاصة في مجال العقود الالكترونية. إذ ان المستهلك الالكتروني يكتفي برؤية الصور المعروضة على شاشة الحاسوب دون أن يكون فكرة كاملة عن المنتوج ليكتشف فيما بعد انه تسرع في إبرام العقد الالكتروني فلا مجال اذن للرجوع الى الوراء لأنه ملزم بتنفيذ التزاماته العقدية طبقا للمادة 106 قانون مدني. فأمام قصور القواعد العامة في حماية رضاء المستهلك لم يجد قانون حماية المستهلك الا وان يتصدى لهذا النقص باقراره لما يسمى "بحق المستهلك في العدول عن العقد" وهو حق مطلق للمستهلك الالكتروني أساسا، يحمل في طياته مفاهيم خاصة تختلف عما هو معروف في القواعد العامة. فحق المستهلك في العدول آلية قانونية مستحدثة لتعزيز حماية المستهلك والتي لم يتبناها المشرع الجزائري بشكل واضح على الرغم من جملة التعديلات التي شملت قوانين حماية المستهلك بهدف الوصول إلى تحقيق النظام العام الاقتصادي.

الكلمات المفتاحية: المستهلك الاكتروني، الحق في العدول عن العقد،الحق في مهلة التفكير، الحق في الضمان.العقد الاكتروني

Résumé:

Résultant dans le grand nombre de produits en quantité et en qualité face à la vague montante des promotions de consommation autour partout et à tout moment, surtout les modernes pour créer un espace entre lui et l'intervenant pour se retrouver conclure des transactions qui ne servent pas les désirs et les intérêts légitimes, en particulier dans le domaine des contrats électroniques.

Comme le courrier ordinaire seulement pour voir les images affichées sur un écran d'ordinateur sans l'idée complète du produit pour découvrir plus tard qu'il accélérer la conclusion du contrat électronique il n'y a pas l'autorisation de la chambre d'y retourner, car il est obligé d'effectuer des engagements conformément à l'article 106 du code civil.

Face à des règles générales inadéquates sur la protection de la Loi sur la protection des consommateurs de la satisfaction des consommateurs n'a pas trouvé, mais il faut combler cette lacune en approuvant la soi-disant «droit du consommateur à inverser le contrat," qui est un droit absolu pour le consommateur électronique Fondamentalement, il comporte des concepts particuliers varient de ce qui est connu dans les règles générales.

Le droit du consommateur dans le mécanisme juridique novateur inverse pour promouvoir la protection des consommateurs et le législateur algérien n'a pas adopté une claire malgré les modifications inter qui comprenaient des lois de protection des consommateurs afin d'atteindre le système économique global.

مقدمة:

أصبحت السوق الجزائرية تستوعب عددا هائل من المنتوجات كما ونوعا، ليجد المستهلك نفسه في وسط اقتصادي غير متكافئ مع المتدخل في العملية الاستهلاكية وذلك بسبب عدم درايته الكافية بالمنتوج موضوع التعاقد أمام تصاعد عملية الإشهار والترويج لها بمختلف الطرق وبخاصة الحديثة منها كالوسائل الاتصال عن بعد[1].

اذ تبرم العقود عبر تقنيات الاتصال عن بعد من دون الحضور المادي والمتزامن للمتعاقدين[2]، مما يجعل المستهلك فريسة سهلة أمام المتدخل بسبب قلة خبرته في مجال الالكتروني وعدم تمكنه من فحص المادي للمنتوج للتأكد وتوائمه وحاجاته الشخصية.

وبالتالي ما مصير رضاء هذا المستهلك هل يمكنه الرجوع إلى الوراء؟ واذا فعل الا يصطدم هذا بقاعدة قانونية معروفة في نص المادة 106 قانون مدني التي تنص على انه: "العقد شريعة المتعاقدين فلا يجوز نقضه ولا تعديله الا باتفاق الطرفين او للأسباب التي يقررها القانون".

إن الإجابة عن هذا التساؤل يجرنا إلى الحديث عن حق المستهلك في العدول عن التعاقد موضوع مداخلتي وهو حق استثنائي نصت عليه مختلف قوانين حماية المستهلك المقارنة على رأسها القانون الفرنسي[3] بهدف تعزيز حماية المستهلك الالكتروني خاصة في مجال العقود.

وبتصفح قانون حماية المستهلك 03/09 والتنظيمات المتعلقة به، نلاحظ عدم استعمال هذا المصطلح في مختلف نصوصه على الرغم من حاجة المستهلك لهذا السلاح في مواجهة المتدخل الالكتروني فهل نفهم من ذلك ان المشرع الجزائري استبعده من التطبيق أم انه توجد مواد تتكلم عنه في فحواها؟

---

[1] – وفي احصاء تم في سنة 2007 بلغ عدد مستخدمي الانترنيت في العالم مليار وثلاثة وتسعون مليونا وخمسمائة وتسعة وعشرون الف وتسعمائة واثنان وتسعون مستخدما.اشرف محمد رزق قايد: الحماية المدنية للمستهلك، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر، 2016.

[2] – عرّف المرسوم التنفيذي رقم 13-378 المؤرخ في 9 نوفمبر 2013 الذي يحدد الشروط والكيفيات المتعلقة باعلام المستهلك، تقنية الاتصال عن بعد في المادة3 منه بأنها:" كل وسيلة بدون الحضور الشخصي والمتزامن للمتدخل والمستهلك، يمكن استعمالها لإبرام العقد بين هذين الطرفين.بمعنى ان المشرع عرف العقد الالكتروني وذكر في المادة5 منه البيانات الخاصة باعلام عن المنتوجات المعروضة للبيع عبر وسائل الاتصال عن بعد.

[3] – آخر تعديل لقانون حماية المستهلك الفرنسي بموجب القانون رقم 2014/344 بتاريخ 14 مارس 2014.

سنحاول الإجابة على الإشكال المطروح من خلال مبحثين نخصص الأول لدراسة مفهوم الحق في العدول وذلك بالتعرض إلى تعريف الحق في العدول في المطلب الأول ثم طبيعته القانونية في المطلب الثاني.

أما المبحث الثاني فيتناول أحكام الحق في العدول وذلك بتحديد كيفية ممارسته في المطلب الأول ثم آثاره القانونية في المطلب الثاني.

المبحث الأول: مفهوم حق المستهلك الالكتروني في العدول عن العقد

نقوم بضبط الإطار التشريعي للحق في العدول ثم تعريفه وتحديد خصائصه في المطلب الأول ثم طبيعته القانونية في المطلب الثاني.

المطلب الأول: تعريف الحق في العدول عن العقد وخصائصه.

يعد الحق في العدول من أقوى الحقوق الممنوحة للمستهلك بإعادة النظر في العقد خلال مدة محددة وقد لقي عدة تسميات منها: خيار الرجوع، مهلة للتفكير[1] او حق الندم[2].

الفرع الاول: الإطار التشريعي للحق في العدول عن العقد.

لا يمكن البدأ في استعراض مختلف التعريفات الفقهية دون عرض مختلف النصوص التشريعية التي نصت على هذا الحق.

أولا: الحق في العدول عن العقد في القوانين المقارنة.

1- في القانون الفرنسي: نصت عليه المادة20-121 L التي حددت مدة 7 ايام ليمارس المستهلك حقه في العدول دون اي مبرر لتعدل لتتوافق والتوجيه الأوروبي وفقا لآخر تعديل بموجب القانون رقم 2014/344 بتاريخ 14 مارس 2014 الذي رفع المدة الى 14 يوما.

2-في القوانين العربية: نصت بعض الدول العربية بصراحة على حق المستهلك في العدول مقتدية بالقانون الفرنسي مثال ذلك: القانون اللبناني نص في المادة 55 منه على حق المستهلك في العدول خلال 10 أيام من تاريخ التعاقد بالنسبة للخدمات ومن تاريخ التسليم فيما يخص السلعة[3] ونص عليه ايضا قانون حماية المستهلك المغربي في المادة 36 من القانون 31/08

---

[1] – ايمن مساعدة وعلاء خصاونة: خيار المستهلك بالرجوع في البيوع المنزلية وبيوع المسافة، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، عدد46، افريل 2011، ص162.

[2] – محمد بودالي: حماية المستهلك في القانون المقارن، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2006، ص 152.

[3] – فاتن حسين حوى: الوجيز في قانون حماية المستهلك"دراسة في أحكام القانون اللبناني مع الإشارة الى حماية المستهلك المتعاقد عن بعد الكترونيا، منشورات حلبي الحقوقية، لبنان، 2012، ص 137.

التي حددت مدة 7ايام.[1]

أما القانون المصري في المادة 08 منه فقد نصت على حق الاستبدال أو إرجاع السلعة خلال 14 يوما من تاريخ تسليمها بشروط معينة[2].

2- مدى نص قانون حماية المستهلك 03/09 والقوانين التنظيمية على الحق في العدول:

بالبحث في نصوص قوانين حماية المستهلك نجد نصين ذا صلة بحق المستهلك في العدول وهما:

- نص المادة 13 من القانون03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش والمتعلقة بحق المستهلك بالضمان التي تنص على أنه:"...يجب على المتدخل خلال فترة الضمان المحددة في حالة ظهور عيب استبداله او ارجاع ثمنه او تصليح المنتوج او تعديل الخدمة على نفقته" وكذا المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 327/13الذي يحدد شروط وضع السلع والخدمات حيز التنفيذ.

- نص المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 306/06 المؤرخ في 10 سبتمبر 2006 الذي يحدد العناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الاقتصاديين والمستهلكين والبنود التي تعتبر تعسفية على انه:" يتعين على العون الاقتصادي إعلام المستهلكين بكل الوسائل الملائمة بالشروط العامة والخاصة لبيع السلع و/ او تأدية الخدمات ومنحهم مدة كافية لفحص العقد وابرامه".

❖ مبدئيا يتضح أن المشرع لم ينص صراحة على حق المستهلك بصفة عامة والمستهلك الالكتروني بصفة خاصة في العدول على عكس التشريعات المقارنة بالرغم من انه بادر بتعريف العقود المبرمة عن بعد في المادة5 من المرسوم التنفيذي رقم 378/13 وسنفصل ذلك في الجزئيات المتبقية من المداخلة.

الفرع الثاني:التعريف الفقهي للحق في العدول وخصائصه.

وجدت عدة تعاريف فقهية للحق في العدول منها: "سلطة احد المتعاقدين بالانفراد بنقض العقد والتحلل منه دون التوقف على إرادة الطرف الأخر" ما يعاب على هذا التعريف انه لم يحدد صاحب الحق في العدول ومدته القانونية.[3]

---

[1] - حسن ساكني وصباح كوتو: حق المستهلك في التراجع عن العقد،مجلة القانون والأعمال عدد خاص الحادي عشر، أفريل 2016، ص 16.

[2] - محمد احمد عبد الحميد أحمد:الحماية المدنية للمستهلك التقليدي والالكتروني - دار الجامعة الجديدة - الإسكندرية- 2015، ص 277.

[3] - مصطفى احمد ابو عمرو: التنظيم القانوني لحق المستهلك في العدول، دون ذكر دار النشر، مصر،2012.

وعرف أيضا بأنه:"منح المستهلك الحق في إرجاع السلعة او رفض الخدمة خلال مهلة معينة من استلام السلعة أو إبرام العقد بالنسبة للخدمة دون إبداء إي مبررات"[1] ويذهب بعض الفقه بالقول انه: "حق المستهلك بإعادة النظر في العقد الذي ابرمه والعدول عنه خلال مدة محددة تختلف باختلاف محل العقد".[2]

ويجب التنويه إلى ان الشريعة الإسلامية كانت السباقة في إيراد مثل هذا الحق من خلال خيار الرؤية وخيار الشرط والمجلس.[3]

من خلال ما سبق يمكن تعريف الحق في العدول بأنه:" مكنة تشريعية أو اتفاقية تتيح للمستهلك – خلال مدة محددة – الرجوع عن العقد دون إبداء مبرر بشرط تحمل نفقات رد المبيع".[4]

من خلال التعريف السابق يمكن استخلاص خصائص الحق في العدول وهي:

-حق العدول تحكمه قواعد آمرة: بمعنى تنظمه قواعد حماية المستهلك المتعلقة بالنظام العام الاقتصادي ولا يجوز التنازل عنه[5]

-حق العدول حق تقديري ومؤقت: اي ينفرد به المستهلك دون المتدخل سواء أكان بمبرر أو لا حسب القانون المعمول به ويملك الحق في إعماله خلال المدة الزمنية المحددة[6].

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لحق المستهلك في العدول عن العقد.

اختلف الفقهاء في تحديد طبيعة هذا الحق بسبب خصوصيته وخروجه عن القواعد العامة.

الفرع الأول: حق العدول والبيع بالعربون

يعرف العربون على انه مقدار من المال يدفعه احد المتعاقدين الى الآخر وقت ابرام العقد وذلك للدلالة على تأكيد ابرام العقد.

---

[1] -حسن عبد الباسط جميعي: حماية المستهلك، الحماية الخاصة لرضاء المستهلك في عقود الاستهلاك، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997.

[2] - ايمن مساعدة وعلاء خصاونة: المقال السابق، ص 142.

[3] - عبد الفتاح بيومي حجازي:حقوق الملكية الفكرية وحماية المستهلك في عقود التجارة الالكترونية،دار الكتب القانونية،مصر،2001، ص 88، ايمن مساعدة وعلاء خصاونة: المقال السابق: ص 187.

[4] - مصطفى احمد ابو عمرو: المرجع السابق، ص 43.

[5] - خلوي نصيرة: الحماية القانونية للمستهلك عبر الانترنيت"دراسة مقارنة"مذكرة الماجستير،جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2013، ص 72.

[6] - ذات المرجع، ص 73.

فاذا اتفق المتعاقدان على ان العربون جزاء للعدول عن العقد كان لكل منهما الحفي العدول،فان عدل من دفعه خسره وان عدل من قبضه رده مضاعفا.

وهنا يتبين الاختلاف بين المفهومين، من حيث الغرض فحق العدول يهدف الى حماية المستهلك مجانا دون دفع اي مقابل على عكس البيع بالعربون.

والشخص المستفيد من الحق في العدول هو المستهلك فقط في حين في البيع بالعربون يحق العدول للمتعقدين معا[1].

الفرع الثاني: حق العدول والبيع بالتجربة

جانب من الفقه اعتبر الحق في العدول هو ذاته البيع بالتجربة المنصوص عليها في المادة 355 قانون مدني والمادة 15 من القانون 03/09.

اذ يجيز القانون للمشتري تجربة المبيع للتأكد من ملائمته لحاجاته الشخصية بحيث يكون قرار الرفض او القبول من حق المشتري وحده نتيجة تجربته للمبيع.

لكن على الرغم من بعض التشابه إلا أنهما يختلفان من عدة نقاط فحق الخيار حق مطلق للمستهلك دون أي قيد مرتبط بمشيئته،اما في البيع بالتجربة فالقبول او الرفض مرتبط بنتائج التجربة، هذا بالإضافة إلى أن الغاية من الحق في العدول هو حماية المستهلك من تسرعه في إبرام العقد، إما الحق في التجربة فلتمكين المشتري من التأكد من مدى ملائمة المبيع لغرض الشراء.[2]

ويقتصر نطاق البيع بالتجربة على عقد البيع فقط في حين يشمل الحق في العدول كل العقود الالكترونية كأصل عام.

مما سبق يمكن القول أن الحق في العدول هي آلية قانونية كرسها قانون حماية المستهلك بنصوص مستقلة بذاتها، يستعملها بإرادته المنفردة قصد حمايته من القرارات المتسرعة الناجمة عن ملابسات وخصوصيات التعاقد الالكتروني، هذا بالنسبة للتشريعات التي تبنت الحق في العدول كآلية جديدة لحماية المستهلك، ماذا إذن عن المشرع الجزائري؟

الفرع الثالث:تحديد الطبيعة القانونية للحق في العدول وفقا لقوانين حماية المستهلك في الجزائر

سبق وأن قلنا أن البحث في نصوص قوانين حماية المستهلك تكشف عن وجود نصين ذا صلة بحق المستهلك في العدول وهما:

---

[1]- مصطفى احمد ابو عمرو: المرجع السابق، ص 54.

[2] - زوبة سميرة: الاحكام القانونية المستحدثة لحماية المستهلك المتعاقد،مذكرة لنيل درجة الدكتوراه في القانون، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2016، ص 74.

– نص المادة 13 من القانون03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش والمتعلقة بحق المستهلك بالضمان التي تنص على أنه:"...يجب على المتدخل خلال فترة الضمان المحددة في حالة ظهور عيب استبداله او ارجاع ثمنه او تصليح المنتوج او تعديل الخدمة على نفقته" وكذا المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 327/13 الذي يحدد شروط وضع السلع والخدمات حيز التنفيذ.

– نص المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 306/06 المؤرخ في 10 سبتمبر 2006 الذي يحدد العناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الاقتصاديين والمستهلكين والبنود التي تعتبر تعسفية على انه:" يتعين على العون الاقتصادي إعلام المستهلكين بكل الوسائل الملائمة بالشروط العامة والخاصة لبيع السلع و/ او تأدية الخدمات ومنحهم مدة كافية لفحص العقد وإبرامه".

فالسؤال الذي يتبادر في الذهن، هل تبنى المشرع الحق في العدول بصفته آلية قوية لحماية المستهلك الالكتروني؟

بقراءة النصين أعلاه نجد المشرع أورد مصطلح "إرجاع الثمن" في المادة 13 التي جاءت تحت الفصل الرابع من القانون 03/09 بعنوان إلزامية الضمان والخدمة ما بعد البيع.

فهل يفهم من ذلك أن الحق في العدول هو ذاته الحق في الضمان؟ أي انه هل يحق للمستهلك الرجوع عن العقد إذا ما اكتشف عيبا في المنتوج.

الإجابة بنعم لم ينص المشرع صراحة على الحق في العدول بصفته حقا مستقلا يمارسه المستهلك في مدة محددة من دون أي مبرر كوجود عيب مثلا[1]، على عكس التشريعات المقارنة مثل التوجيهات الأوروبية والقانون الفرنسي التي جعلت منه حقا مستقلا ومتميز عن القواعد العامة التي فشلت في حماية رضاء المستهلك.

لذا فقد جعل المشرع الحق في العدول هو ذاته الحق في ضمان العيوب الخفية بل أن من آثار هذا الأخير هو حق المستهلك في استرجاع ما دفعه أو استبدال المنتوج خلال مدة اقلها 6 أشهر في حالة ظهور عيب.

❖أوردت أيضا المادة 4 أعلاه عبارة " ومنحهم مدة كافية لفحص العقد وإبرامه" فهل يعني بذلك أن للمستهلك الحق في مهلة للتفكير والتروي حتى يتسنى له العدول عن العقد؟

---

[1] – وهو ما ذهب إليه المشرع المصري في قانون حماية المستهلك المادة8 منه، اذ ربط هو الأخر بين حق العدول والحق في الضمان باشتراطه وجود عيب في المنتوج او عدم تطابقه مع المواصفات المتفق عليها، اذ منحه مهلة 14 يوما للعدول.أما المشرع الجزائري اكتفى بالمدة القانونية للضمان، لمزيد من التفصيل أنظر إلى: محمد احمد عبد الحميد أحمد: المرجع السابق، ص 377.

الإجابة أيضا تكون بالنفي أي أن المشرع لم يقصد منح مهلة للعدول عن العقد وإنما مهلة للتفكير والتأكد من شروط العقد النموذجي الذي يحرره المتدخل بصفة منفردة قبل التوقيع عليه ويبقى المتدخل ملتزما بإيجابه خلال تلك المدة.

فهذه المهلة هي ضمان لعدم تسرع المستهلك في إصدار قبول على نحو يضر بمصالحه ويأتي دور الحق في العدول بعد إبرام العقد حتى لا يجبر المستهلك على الاستمرار في عقد لا يرضاه.[1]

نخلص إلى أن قانون حماية المستهلك لم يقرر الحق في العدول للمستهلك على الرغم من حاجته في العقود الالكترونية أساسا.

المبحث الثاني: أحكام حق المستهلك الالكتروني في العدول عن العقد

يمارس المستهلك الالكتروني حقه في العدول عن العقد بطرق معينة وبضوابط محددة تكفل عدم تعسفه في استعمال هذا الحق (المطلب الأول) حيث ينجم عن هذا الاستعمال آثار محددة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: ممارسة الحق في العدول

سوف نتطرق بداية لكيفية ممارسة الحق في العدول، ثم ننتقل بعد ذلك لضوابط هذه الممارسة.

الفرع الاول: كيفية ممارسة الحق في العدول

يتعين لممارسة الحق في العدول الذي أن يتم إعلام الشخص الذي يمارس ذلك الحق في مواجهته من خلال إخطار وبالنسبة للعقد الذي تم إبرامه على شبكة الانترنيت فانه يتعين على المتدخل ان يمكن المستهلك لملأ عبر الموقع التجاري اما نموذج استمارة الرجوع المنصوص عليها في الملحق1 وإما إقرار آخر صريح وواضح، وعلى المتدخل ان يرسل إخطارا بتسلم العدول على دعامة دائمة.[2]

الفرع الثاني: ضوابط ممارسة الحق في العدول

لاشك أن حق العدول عن العقود الالكترونية جاء بهدف حماية رضاء المستهلك، لذا يجب عليه ان لا يتعسف في استعماله، اذ يجب ان يباشره في الوقت المناسب ولبواعث مشروعة وفي ظروف لا يكون من شأنها إلحاق ضرر جسيم بالمتدخل.

---

[1] – مصطفى احمد ابو عمرو: المرجع السابق، ص 48.

[2] – اشرف محمد رزق قايد: حماية المستهلك، مركز الدراسات العربية، مصر، 2016، ص 986.

فحدود الحق في العدول يتقيد بمعرفة المستهلك مدى ملائمة المنتوج للغرض من شرائه ومطابقته لما جاء في الصور الموجودة على شاشة الحاسوب وليس لمجرد الرغبة في الرجوع إضرارا بالمتدخل[1].

لذا لا يوجد حق تقديري مطلق من كل قيد حيث يخضع لمبدأ حسن النية الذي يرتب نتيجة هامة وهي عدم تعسف المستهلك الالكتروني في استعمال الحق، خاصة إذا تسلم المنتوج واستعمله خلال مهلة العدول مما يؤدي إلى الإنقاص من قيمته على نحو يضر بالطرف الآخر.[2]

المطلب الثاني: آثار مباشرة حق المستهلك الالكتروني في العدول عن العقد.

إذا قرر المستهلك استعمال الحق في العدول عن العقد فانه يترتب على ذلك آثار متعلقة عن العقد ذاته وبالنسبة لطرفي العقد.

الفرع الأول: أثر مباشرة حق العدول على عقد الاستهلاك.

لا يتحدد مصير عقد الاستهلاك بشكل قاطع الا بعد انقضاء مهلة العدول وعلى وفق قرار المستهلك فاذا لم يباشر هذا الحق خلال المدة المحددة فانه يستقر العقد ويرتب آثاره، اما اذا باشره فانه يزول بأثر رجعي وكأنه لم يكن[3].

الفرع الثاني: أثر مباشرة حق العدول على طرفي العقد

اذا نشا العقد الالكتروني صحيحا فانه يرتب اثاره، اما اذ باشر المستهلك حقه في العدول فيزول العقد وتولد التزامات جديدة على عاتق طرفي العقد.

1- بالنسبة للمستهلك:

عندما يمارس المستهلك حقه في العدول، فانه يكون ملزم بان يرجع بدون تأخير المنتوج إلى المتدخل أو الى الشخص الذي أعطاه المهني أهلية استلام السلعة، إلا اذا طلب هو ان يسترجعها بنفسه.

أما النفقات المالية التي يتحملها المستهلك بعد عدوله فتتعلق بمصاريف إرجاع السلعة.

2- بالنسبة للمتدخل:

يكون المتدخل ملزم في حالة ممارسة المستهلك لحقه في العدول برد ثمن المنتوج دون ان يكون ملزما بتسديد اي نفقات إضافية خلال المدة المحددة قانونا.

وذلك بان يرسل المتدخل بريد الكتروني يوضح فيه تلقيه اعلان العدول ووضعه في الاعتبار.

---

[1] – أيمن مساعدة وعلاء خصاونة: المقال السابق، ص 197.

[2] – مصطفى احمد ابو عمرو: المرجع السابق، ص 148.

[3] – ذات المرجع، ص 150.

خاتمة:

في ضوء ما سبق وجدنا ان حق المستهلك في العدول عن العقد هو مكنة منحها القانون للمستهلك قصد التراجع عن العقد الذي تسرع في إبرامه خلال مدة وجيزة دون تقييده باي مبرر ودون تحمل اي نفقات إضافية حيث قرر بهدف التعزيز في حماية رضاءه في ظل قصور القواعد العامة في مجال العقود الالكترونية، أين يتعرض المستهلك لإغراءات كبيرة نتيجة قوة الاشهارات والترويجات دون تمكنه رؤية المنتوج ماديا والاكتفاء بالصور المعروضة على شاشة الحاسوب.

اذ يعد الحق في العدول حق تقديري ومؤقت ومجاني يعلق استعماله على إرادة المستهلك بغرض حماية رضائه.

وقد تبنت عدة تشريعات الحق في العدول بموجب قوانين حماية المستهلك مثل القانون الفرنسي، التونسي، المغربي في نصوص على اعتباره حقا مستقلا بذاته دون أن يشتق من أي حق آخر.

أما المشرع الجزائري فلم يتبنى هذا الحق بصفته حقا قائما بذاته، رغم جملة التعديلات التي جاءت مع صدور القانون 03/09 والمراسيم التنظيمية المرتبطة به التي تهدف الى زيادة في ضمانات المستهلك التقليدي والالكتروني اللذان يخضعان لذات القانون.

اذ نص فقط على حق المستهلك في استرداد ثمن المنتوج وإلزام المتدخل بإرجاعه في إطار حقه في الضمان في حالة ظهور عيب فيه.

فقد يفاجئ المستهلك الالكتروني بتسلم سلعة لا تتطابق ورغباته المتوقعة رغم عدم وجود اي عيب، فهل يجبر على الاستمرار في عقد لا يرغب فيه خاصة إذا أخذنا بعين الاعتبار خصوصية المعاملة الالكترونية.

لذا على المشرع التدخل بتضمين قانون حماية المستهلك الحق في العدول كضمان جديد وخاصة في المعاملات الالكترونية، بتحديد المهلة المقررة للعدول ونطاقه بالإضافة إلى شروط ممارسته ووسائله بنصوص دقيقة.